

- 499
قرار رقم

يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

ملحق تعديل للقرار رقم 149 بتاريخ 14 أكتوبر 2021

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100 و 101 و 236 منه، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015):
 - الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتحميجه؛
 - الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والجماعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتحميجه؛
 - الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفروض للمرافق العامة؛
 - الظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد المضري؛
 - الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وجزر الخلافات في مجال التعمير والبناء؛
 - المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
 - المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والجماعات السكنية وتقسيم العقارات؛
 - المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والجماعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
 - المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحميجه؛
 - المرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد المضري؛
 - المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
 - القرار البلدي المسمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛
 - القرار الجبائي الجماعي رقم 01/01/2018 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتحميجه، المحدد لنسب الرسوم والابتاوات والحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛
 - القرار التنظيمي الجماعي رقم 19/2018 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛
 - القرار الجماعي رقم 01 بتاريخ 03 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛
 - وعلى عقد التدبير المفروض لقطاعات الكهرباء والماء الصالحة للشرب والتطهير السائل والإدارة العمومية؛

- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، بناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 189/2017 خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، والتي يحمل تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عالة الدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 2018؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بثة المتعلقة بمارسة حمام موافقة وتنعيم التدبير المفوض لمصالح النظافة المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 27/2019 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عالة الدار البيضاء بتاريخ 10 مايو 2019؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بثة المتعلقة بمارسة حمام مجازة الحيوانات والقوارض والمحشرات المتخذ في شأنها مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء تحت عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عالة الدار البيضاء بتاريخ 17 ماي 2019؛
- القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق الازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعهير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسام العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة ووزير التجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع دراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسلیمه؛
- دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المورخة في 24 شتنبر 2021؛
- وإلى حين تحين المخطط الاستراتيجي لتوقف العربات؛

تقرير ما يلي:

الفصل الأول: يعدل البنددين الرابع والخامس من الفصل الأول من القرار رقم 149 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 والذي يفوض بموجبه للسيد محمد بودريقة رئيس مجلس مقاطعة مرس السلطان صلاحيات تجديد الرخص الفردية المتعلقة بجراحت السيارات والعربات والدراجات، والتجديد السنوي للرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي) على النحو التالي:

- منع وتجديد الرخص الفردية المتعلقة بجراحت السيارات والعربات والدراجات بالأرقنة التي لا تتجاوز عرضها عشرون مترا، باستثناء الشوارع والأرقة المجهزة حاليا ومستقبلا بسادات الوقوف؛
- منع وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي).

الفصل الثاني: تبقى باقي بنود القرار رقم 149 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 سارية المفعول.


الفصل الثالث: يتم إرسال نسخ من رخص الحراسة واحتلال الملك العام الجماعي إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها مرفقة بالترخيص وفق التدوين المعتمد من طرف مصالح الجماعة.

الفصل الرابع: ينشر هنا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم جميع الوسائل.

حرر بالدار البيضاء في: 28. 10. 2022

إمضاء

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء



إمضاء: نبيلة أرميلي

